

www.seiraj.com

إجماع العلماء على عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر

كتيّب مصوّر

قال ابن أبي زيد القيرواني [الجامع للقيرواني ص١٢١]:
«ومن قول أهل السنة: أنه لا يُعذَر من أدّاه اجتهاده إلى بدعة؛ لأن الخوارج اجتهدوا في التأويل فلم يُعذَروا إذ خرجوا بتأويلهم عن الصحابة فسمّاهم عليه الصلاة والسلام مارقين من الدين، وجعل المجتهد في الأحكام مأجورًا وإن أخطأ»

فالاجتهاد في الأصول غير مقبول، وهذا إجماعٌ على أنه لا يُعذَر من أدّاه اجتهاده إلى بدعة، فكيف بمن أدّاه اجتهاده إلى الشرك!!

قال برهان الدين البقاعي [نظم الدرر ٦/٢٦٨]:
«فإنه لم يأت نبي إلا بتكفير المشركين، كما أشار إلى ذلك ﷺ بقوله «الأنبياء أولاد عَلّاتٍ، أمهاتهم شتى ودينهم واحد»

وقد وصف الله أقوامهم بالجهل في مواضع.

قال اللالكائي [شرح أصول الاعتقاد ٣١٥]:

«أجمع أهل السنة و الجماعة على أنه لا اجتهاد في مسائل الاعتقاد، و أنه لا مجال للرأي وإعمال العقل فيها، و أنه لا يَسَعُ مسلمٌ فيها إلا التسليم و الاتّباع لعقيدة السلف الصالح، وأنه من لم يَسَعه ما وسعهم فلا وَسَّع الله عليه»

وعليه فكل من تلبّس بالشرك مختارًا يسمّى مشركًا في كل أحواله، عالمًا كان أو جاهلًا، مُعاندًا كان أو مُعرضًا، متأولًا كان أو مُلَبَّسًا عليه يحسب أنه من المهتدين، كان قَبْل الرسالة أو بعدها، حديثُ عهدٍ بإسلام أو يعيشُ في نائية؛ إذ الحجة قائمة عليه بالفطرة والميثاق، وهي لا تنفكّ عنه في جميع هذه الأحوال.



قال الدارمي [النقض على بشر المريسي ١/٣٢٦]:

«ويحك أيها المعارض! أَوَلَم تزعُم أنه لا يجوز في التوحيد إلا الصواب؟ أفتَأمن الجواب في هذه العمايات أن تجرّك إلى الخطإ في التوحيد، والخطأ فيه كفرٌ؟ فأين أنت عن نفسك لِمَا نَدبت إليه غيرك من الخوض فيه وما أشبهه؟»

وفيه تنصيص على أنه لا يجوز في التوحيد إلا الصواب، فمن أخطأ أو قَلّد أو جَهِل لا يُسمّى موحدًا.

قال يحيى بن سلّام [التصاريف لتفسير القرآن ١/٣٠١]:

«خاطئين يعني مشركين، وذلك قوله في طسٓمٓ القصص: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ۗ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾ [القصص ٨]، يعني مذنبين بالشرك. وقال في سورة الحاقة: ﴿وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ ۝٣٦ لَّا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ﴾ [الحاقة ٣٦-٣٧]، المذنبون بالشرك»

قال أبو الحسين الملطي [التنبيه والرد للملطي ١/٤٠]:

«ومعنى ذلك أن معتزلة بغداد والبصرة وجميع أهل القبلة لا اختلاف بينهم أن من شكّ في كافرٍ فهو كافرٌ؛ لأن الشاكّ في الكُفر لا إيمان له؛ لأنه لا يَعرف كُفرًا من إيمانٍ، فليس بين الأمّة كلها -المعتزلة ومن دونهم- خلافٌ أن الشاكّ في الكافرِ كافرٌ»

وهذه حكاية إجماعٍ على أن الجهل مناطٌ مكفِّر.

قال ابن فرحون [تبصرة الحكام ٢/٢٧٩]:

«مسألة: ومن عبد شمسًا أو قمرًا أو حجرًا أو غير ذلك فإنه يُقتل، ولا يستتاب إذا كان يُظهر الإسلام ويُسِرّ ذلك؛ لأنه لا تُعرف توبته»



قال ابن منده [كتاب التوحيد لابن منده ٣٠٦/١]:

«ذِكْرُ استدلال من لم تبلغه الدعوة ولم يأته رسول: قال الله تعالى مخبرًا عن إيمان إبراهيم عليه السلام بالله عزّ وجلّ قبل الرسالة: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ۝٧٨ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

[الأنعام ٧٨-٧٩]»



قال المروزي [تعظيم قدر الصلاة ص٥٢٠]:

«والجهلُ بالله في كل حالٍ كفرٌ، قَبْلَ الخبر وبَعْدَ الخبر»

قال البربهاري [شرح السنة ٩٥]:

«واعلم -رحمك الله- أن أهل العلم لم يزالوا يرُدّون قول الجهمية حتى كان في خلافة بني فلان تكلم الرويبضة في أمر العامّة، وطَعنوا على آثار رسول الله ﷺ، وأخذوا بالقياس والرأي، وكفّروا من خالفهم، فدخل في قولهم الجاهل والمغفّل والذي لا عِلم له حتى كَفَروا من حيث لا يعلمون، فهلكت الأمّة من وجوه، وكفرت من وجوه، وتزندقت من وجوه، وضلّت من وجوه، [وتفرقت] وابتدعت من وجوه، إلا من ثبت على قول رسول الله ﷺ وأمره وأمر أصحابه، ولم يخطئ أحدًا منهم، ولم [يجاوز] أمرهم، ووسعه ما وسعهم، ولم يرغب عن طريقتهم ومذهبهم، وعَلِم أنهم كانوا على الإسلام الصحيح والإيمان الصحيح، فقلدهم دينه [واستراح]»

قال أبو زيد الدبوسي [تقويم الأدلة ٥٣٢/٣]:

«وكذلك لا نرى نحن أحدًا من الكفار إلا ويُخبِر عن الصانع، وإنما كان كُفرهم بوصفهم الله تعالى بما لا يليق به من الولد والشريك وغلّ الأيدي ونحوها مما حكى الله عنها، والعذر بلا خلاف منقطع عن مثله، أو كان الكُفر بإنكارهم البعث للجزاء»

قال الشافعي [المنثور في القواعد ١٧/٢]:

«لو عُذر الجاهل لأجل جهله لكان الجهلُ خيرًا من العلم؛ إذ كان يَحُطُّ عن العبد أعباءَ التكليف ويُريح قلبه من ضروب التعنيف، فلا حجة للعبد في جهله بالحُكم بعد التبليغ والتمكين، ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء ١٦٥]»

قال ابن بطة [الإبانة ١٢٩]:

«من قال كلام الله مخلوقٌ فهو كافرٌ حلال الدم، ومن شكّ في كُفره ووَقَفَ في تكفيره فهو كافر»

قال عبد الله بن الإمام أحمد [السنة لعبد الله ٢٥]:

«حـدَّثَني غيـاث بـن جعفـر، قـال: سـمعت سـفيان بـن عُيَيْنـة، يقـول: القـرآن كلام اللـه عـزّ وجـلّ، مـن قـال مخلـوقٌ، فهـو كافـرٌ، ومـن شـكّ في كُفـره فهـو كافـر»

قال سلمة بن شبيب النيسابوري محدّث أهل مكة لما سُئل عن الحلوانيّ حين قال لا أُكفر من وقف في القرآن [تاريخ بغداد للخطيب]:

«يُرمى في الحُشّ؛ من لم يشهد بكفر الكافر فهو كافر»

وهذا في مقالة خَلْق القرآن، فكيف بالشرك بالله تعالى!!



قال ابن القيم [طريق الهجرتين ١/٤٤١]:

«الطبقة السابعة عشرة: طبقة المقلِّدين وجُهّال الكَفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هُم معهم تبعًا لهم، يقولون: إنا وجدنا آباءنا على أمّة، ولنا أسوة بِهم. ومع هذا فهُم متارِكون لأهل الإسلام غير محاربين لهم، كنساء المحارِبين وخَدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصب له أولئك أنفسهم من السعي في إطفاء نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته، بل هُم بمنزلة الدوابّ، وقد اتفقت الأمّة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالًا مقلِّدين لرؤسائهم وأئمتهم»



قال ابن القيم أيضًا [طريق الهجرتين ١/٤٤١]:

«والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان برسوله واتّباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافرًا معاندًا فهو كافرٌ جاهل»

قال السمعاني [قواطع الأدلة ٢/٣٨٧]:

«وقد تظاهَرَت الدلائل القاطعة على ثبوت نبوة نبينا محمد ﷺ، ولهذا لم يبقَ لأحدٍ عُذرٌ في العالَم بتَرك قبول الإسلام، ولأجل قيام الحُجج وتَظاهُر البراهين والأدلة يَنزل جميع الكفار منزلة المعانِدين المكابِرين، ولولا أن الأمر على هذا الوجه لعُذِروا بالجهل، وقد اجتمعت الأمّة أنه لا عُذر لأحدٍ في شيء من الإسلام وشَرْعه»



قال محمد بن عبد الوهاب [مجموعة رسائل في التوحيد ١/٣٦٣]:

«اعلم -رحمك الله- أن هذه الكلمة هي الفارقة بين الكفر والإسلام وهي كلمة التقوى وهي العروة الوثقى وهي التي جعلها إبراهيم: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف ٢٨]، وليس المراد قولها باللسان مع الجهل بمعناها؛ فإن المنافقين يقولونها وهُم تحت الكفار في الدرك الأسفل من النار مع كونهم يُصَلّون ويتصدقون، ولكن المراد قولها مع معرفتها بالقلب ومحبتها ومحبة أهلها وبُغض ما خالفها ومعاداته، كما قال النبي ﷺ: من قال لا إله إلا الله مخلصًا، وفي رواية: خالصًا من قلبه، وفي رواية: صادقًا من قلبه، وفي حديث آخر: من قال لا إله إلا الله وكَفَرَ بما يُعبد من دون الله، إلى غير ذلك من الأحاديث الدّالة على جهالة أكثر الناس بهذه الشهادة»



قال محمد بن عبد الوهاب أيضًا، تعليقًا على حديث: من قال لا إله إلا الله وكفر بما يُعبد من دون الله [كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد ٢٦/١]:

«وهذا من أعظم ما يبين معنى لا إله إلا الله؛ فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصمًا للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يَحرُم دمه وماله حتى يضيف بذلك الكفر بما يُعبد من دون الله، فإن شكّ أو توقف لم يَحرُم ماله ودمه، فيالها من مسألة ما أعظمها وأجَلّها، وياله من بيان ما أوضحه وحجة ما أقطعها للمنازع»



قال أبا بطين [الدرر السنية ٧٣/١٢]:

«فلا عُـذْرَ لأحـد بعـد بعثـة محمـد ﷺ في عـدم الإيمـان بـه وبمـا جـاء بـه، بكونـه لـم يفهـم حجـج اللـه وبيّناتـه؛ لأن اللـه سـبحانه أخبـر عـن الكفـار بعـدم الفهـم، فقـال تعـالى: ﴿وَجَعَلْنَـا عَلَىٰ قُلُوبِهِـمْ أَكِنَّـةً أَن يَفْقَهُـوهُ وَفِي آذَانِهِـمْ وَقْـرًا﴾، وقـال: ﴿إِنَّهُـمُ اتَّخَـذُوا الشَّـيَاطِينَ أَوْلِيَـاءَ مِـن دُونِ اللَّـهِ وَيَحْسَـبُونَ أَنَّهُـم مُّهْتَـدُونَ﴾ [الأعـراف ٣٠]، وقـال: ﴿صُـمٌّ بُكْـمٌ عُمْـيٌ فَهُـمْ لَا يَعْقِلُـونَ﴾ [البقـرة ١٧١]، والآيـات في وصفهـم بغايـة الجهـل، كثيـرة معلومـة، فلـم يعذرهـم تعـالى بكونهـم لـم يفهمـوا، بـل صـرَّح بتكفيـر هـذا الجنـس، وأنهـم مـن أهـل النـار، كمـا في قولـه تعالى: ﴿قُـلْ هَـلْ نُنَبِّئُكُـم بِالْأَخْسَـرِينَ أَعْمَـالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِيـنَ ضَـلَّ سَـعْيُهُمْ فِي الْحَيَـاةِ الدُّنْيَـا وَهُـمْ يَحْسَـبُونَ أَنَّهُـمْ يُحْسِـنُونَ صُنْعًـا﴾ [الكهـف ١٠٣-١٠٤]، وقولـه: ﴿وَلَقَـدْ ذَرَأْنَـا لِجَهَنَّـمَ كَثِيـرًا مِّـنَ الْجِـنِّ وَالْإِنـسِ ۖ لَهُـمْ قُلُـوبٌ لَّا يَفْقَهُـونَ بِهَـا وَلَهُـمْ أَعْيُـنٌ لَّا يُبْصِـرُونَ بِهَـا وَلَهُـمْ آذَانٌ لَّا يَسْـمَعُونَ بِهَـا ۚ أُولَٰئِـكَ كَالْأَنْعَـامِ بَـلْ هُـمْ أَضَـلُّ ۚ أُولَٰئِـكَ هُـمُ الْغَافِلُـونَ﴾ [الأعـراف ١٧٩]»

قال أبا بطين أيضًا [الدرر السنية ١٢/٧٣]:

«فالمدّعي أن مرتكب الكفر متأولًا أو مجتهدًا أو مخطئًا أو مقلدًا أو جاهلًا، معذورٌ، مخالفٌ للكتاب والسنة والإجماع بلا شك، مع أنه لا بد أن ينقض أصله، فلو طرد أصله كَفَرَ بلا ريب، كما لو توقف في تكفير من شكّ في رسالة محمد ﷺ ونحو ذلك»



قال أبا بطين أيضًا [الدرر السنية ٦٩/١٢]:

«ولازم هذه الدعوى أنه ليس لله حجة على أحد إلا المعاند، مع أن صاحب هذه الدعوى لا يمكنه طرد أصله، بل لا بد أن يتناقض؛ فإنه لا يمكنه أن يتوقف في تكفير من شكّ في رسالة محمد ﷺ، أو شكّ في البعث أو غير ذلك من أصول الدين، والشاكّ جاهل، والفقهاء يذكرون في كُتب الفقه حُكم المرتد أنه المسلم الذي يكفُر بعد إسلامه، نطقًا أو فعلًا أو شكًّا أو اعتقادًا، وسبب الشكّ الجهل. ولازم هذا أنّا لا نكفّر جَهَلَة اليهود والنصارى، والذين يسجدون للشمس والقمر والأصنام لجهلهم، ولا الذين حرقهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالنار؛ لأنّا نقطع أنهم جهال، وقد أجمع المسلمون على كُفر من لم يكفّر اليهود والنصارى أو شكّ في كفرهم، ونحن نتيقّن أن أكثرهم جهال»



قال عبد الله وإبراهيم ابنا عبد اللطيف وسليمان بن سحمان [الدرر السنية ٤/٤١٠]:

«وأما دعاء الصالحين والاستغاثة بهم وقصدهم في المُلِمّات والشدائد، فهذا لا يُنازِع مسلم في تحريمه والحُكم بأنه من الشرك الأكبر؛ فليس في تكفيرهم وتكفير الجهمية قولان. وأما الإباضيّة في هذه الأزمان، فليسوا كفرقةٍ من أسلافهم، والذي بلغنا أنهم على دين عبّاد القبور، وانتحلوا أمورًا كفرية لا يتّسع ذكرها هنا، ومن كان بهذه المثابة، فلا شكّ في كفره؛ فلا يقول بإسلامهم إلا مصابٌ في عقله ودينه، ولا تصحّ [الصلاة] خلف من لا يَرى كُفر هؤلاء الملاحدة، أو يشكّ في كفرهم»

تم بحمد الله



رجب ١٤٤٥ هـ

إجماع العلماء على عــدم العــذر بالجهل في الشرك الأكبر

منتقى من مذكرة في العذر بالجهل



سراج الطريق

SEIRAJ.COM